في صلاة الصبح وفرق الشارع صلوات الله وسلامه عليه للصبح اذانا قبل طلوع الفجر واذا
لم يعتن طلوعه وبسلامته اقامة كلامه فلا يدل على ان ذلك مقلوب والله اعلم وهل تعدد هم
من ظاهر لفظ التهذيب المتقدم انه الامر مختص لك والغرض صاحب الحاوي بذلك لفظ اللام فلت
لابن القاسم رايت مسجدا من مساجد القبايل اجتمعوا له موذنين او ثلاثة او اربعة هل تجوز ذلك
قال لا بأس بذلك قلت هل تحب ذلك قال نعم قال لا بأس به قال وسئل مالك عن
القوم يكونون في السفر او مصلى جبل الجماعة او في الحرب فيؤذن لهم موذن واحد او ثلاثة قال لا بأس
بذلك قال ومثل الذي ذكر في الكتاب وذكر عبد الوهاب في التلقين عن الشافعي انه لا يجيز
الا اربعة وهذا الذي قاله حكاه صاحب الاقليد وانكره ابن الصباغ من الشافعية وقال لم يذكره
غيره مما حملنا قال وظاهر كلام الشافعي جواز الزيادة فان عدد كان الامام للاستحباب ان ينقص
من اثنين وقال ابن حبيب رايت بالمدينة ثلاثة يمتنع موذنا وكذلك بمكة يؤذنون معا في
اركان المسجد كل واحد للفتح باذان صاحبه وذلك يعمر انهم كانوا لا يرون العدد الكبير
كما نقله عن الشافعي هو ولكنه في مختصر الواضحة والاباس ان يؤذن التبع في المسجد الواحد وقد
اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بلال وابن مكتوم وسعد القرظ وعبد الله بن ام مكتوم
قال عبد الملك وقد رايتنا موذني المدينة ومكة ثلاثة عشر ورايتهم يؤذنون في اركان المسجد
في كل ركن موذنون يغرقون في الاذان معا الاذان كل واحد منهم في اذان نفسه واما اذا نهض
واحد بعد واحد مثل ما عندنا بطليطلة فلا باس ان يؤذن الخمسة الى العشاء وغير ذلك في الظهر
والعشاء والصبح لان وقتها واسع وفي العصر غير الثلاثة الى الخمسة لان وقتها ليس بواسع
واما المغرب فلا يؤذن لها الا واحد لضيق وقتها هو ذكر ابو اسحاق التونسي لان المذهب قول
ل وما وقته واسع كالصبح والظهر والعشاء فجايز ان يؤذن فيه واحد بعد واحد مثل الخمسة
والعشر كما في العصر مثل الثلاثة الى الخمسة لكن وقتها ليس بواسع والا يؤذن في المغرب الا واحد
بين يدي جماعة في مرة واحدة لا وسيلة في كلام صاحب المدخل لمخالفة لذلك والله اعلم قوله وفي تبع
الا المغرب وجمعهم كل على اذانه يعني انه اذا تعدد المؤذنون فيجوز ان يتركوا واحدا بعد
واحد الا في المغرب لما تقدم ويجوز ان يجتمعوا في الاذان دفعة واحدة في المغرب وغيره هو ظاهر كلام المدخل
ان تركهم وجمعهم سواء وقال صاحب المدخل السنة التي نصها والسنة المتقدمة في الاذان
ان يؤذنوا واحدا بعد واحد في الصلوات التي اوقاتها مفترقة كما يؤذنون في الظهر من عشر في الخمسة
عشر وفي العصر من الثلاثة الى الخمسة وفي العشاء كذلك وفي الصبح يؤذنون لها على المشهور

من



من مساجد من البلد الاخر الى طلوع الفجر وفي كل ذلك يؤذن واحد بعد واحد والمغرب لا يؤذن الا واحد
لضيق الاوقات كثر المؤذنون وزادوا على عدد ما ذكر وكلوا يتفقون بذلك الثواب وقالوا ان بعد تهم
الوقت ولم يسعهم الجميع ان اذنوا واحدا بعد واحد لم يسبق منهم كان اولى بان استووا فيه فانهم
يؤذنون جميعا قال عملا وتاوما من شرح كل ذلك ان يؤذن كل واحد منهم لنفسه من غير ان يشتغل على صوت
غيره وكذلك افهمه في مذهب الشافعي وذكر كلام الروضة ثم قال واذا تبع جماعة على صوت واحد من
النوع المكروه هنا المخالفة لسنة الماضي والارتفاع في الاذان وغيرهم متغيرة في الاذان اكثر الاذن
من اكثر اعلام الدين وفي الاذان جماعة فما تعدد مخالفة السنة ومن كان منهم صيتا حسن الصوت
وهو المطلوب في الاذان فعين امره فلا يسمع والا يفهم السامع ما يقولون والغالب على بعضهم انه لا يأتي
بالاذان كله لانه لا يدان يتقدم فيبدء غيره فربما يحتاج ان يمشي على صوت من تقدمه فيتركه
ملاوة واول من احدث الاذان جماعة هشام بن عبد الملك ثم قال بعد ذلك وانكر الى حكمة الشرع
في الاذان واحدا بعد واحد كيف عمل بركنه الامة لانه ورد في الحديث ان من مكلاة فله اجر مثله فلو كان
المؤذن واحدا بلا شك هذه الفضيلة كثيرا من الامة لان المكلف قد يكون فاعدا لقضاء حاجته او
مشتغلا او في اكله او شربه او نومه الى غير ذلك من الاعذار ولو كان واحدا بعد يؤذنون في مرة واحدة
لعاشهم حكاية واذا اذنوا على التعاقب الشامل بما في كلام لا يعرف حكاية الاول ادرك الفضل
فيه ويكون الناس على علم من الوقت اذا علموا المؤذن الاول والثاني والثالث الى الاخر انتهى
عنده اخر اذانه هو ظاهر ما نقله في الفواكه عن ابن حبيب التخيير كما في كلام المدخل وقوله انهم اذا قدموا
وتقاربوا قدم من سبق هذا عشر تسا ويقع والا فيقدم الاوفق قال ابن ناجي في شرح المدونة
فلو تشاح المؤذنون قدم الاولى فان تساووا في فضلهم هو مجمعا ما مواضع وقصدها
بالتشاور فيه خذ منه ان تعدد المؤذنين وتبع اولى من الاقتصار على واحد وما جمعهم في اذان
واحد وهذا ملا عندنا به تنبيه الاول تقدم انهم لا يتبعون في المغرب وكذلك اذا خلا
بعد اخر وجع الوقت المستحب قاله في التوضيح والشامل وتقدم في كلام صاحب المدخل اشارة الى
ذلك التنبيه الثاني قال ابن ناجي في شرح المدونة واعلم ان الاولى في المغرب كما تقدم وان قلنا ان وقتها
لمتسع احتياطا التنبيه الثالث قال في الكافي وهل يفصل بين الاذان والاقامة اما في اعداد المغرب
فالاذان مقدم على الاقامة وهو قول ابي حنيفة عند ومالك في المغرب ولم يشترط مالك ان يكون بينهما
فصل وهو قول ابي حنيفة وقال صاحبه يفصل بينهما بجلسة وقال زفر بالجلسة بين الخطبتين
وقال الشافعي يفصل بينهما بركعتين فيقتضيه وقال في مختصر الواضحة والاباس ان يلبث المؤذن

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)